استباحة الصلاة منه ولو تكررت طهارته قاله في المختصر ونية الاكبر
ان كان ولو تكررت هو ولا ينوي رفع الحدث الاصغر ولا الاكبر لان التيمم
لا يرفع الحدث على المشهور بل يبيح الصلاة فقط وحاصل ما ذكره شيخنا
في هذه المسألة ان التيمم اذا نوى استباحة الصلاة فلا يخلو اما ان يكون كان
في حدث الاصغر او الاكبر فان كان في الحدث الاصغر لا يحتاج ضمه وان كان في
الاكبر فلابد من نيته فان تركه ناسيا او عامدا اعاد ابدا واما اذا نوى
بتيممه الفرض فلا يحتاج ضم الحدث الاصغر ولا الاكبر واما اذا نوى رفع
الحدث فلا يكفيه فيهما عن الاصغر ولا عن الاكبر هو ورابعها اولى
الضرب بتين والمراد بالضرب به الوضع على الصعيد واحترز به عن الضربة
الثانية فهو سنة في السنن ثم خامسها الموالاة وهو الفور قال
في المدونة ومن فرق تيممه فان كان في يسير اجزأه وان كان بعيدا ابتدأ
التيمم كالوضوء وسادسها صعيد طاهر او في غيره فرضا تسامح
والذي ينبغي عدله شيء كلاوا اختلفوا في تفسير الصعيد الطيب في اية
فتيمموا صعيدا طيبا قال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو
صحيح في اللغة ان الصعيد وجه الارض على اي وجه كان من رمل او حجارة
او مدر او تراب ومذهب مالك ان المراد بالطيب الطاهر وعلى هذا يجري
التفسير من ذهب ابو محمد في رسالته حيث قال والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة او نحو
وسمي صعيدا لانه يصعد اليه من جوف الارض فكل ما صعد على وجه
الارض يجوز التيمم به ما عدا رمل البحر لان فيه عظام دواب البحر
وليست من الصعيد والرماد والحجارة المطبوخة وكل ما دخلته صنعة

فلا يتيمم

فلا يتيمم عليها كما لا يتيمم على الحلفاء والحشيش والخشب
ونحوها الا اذا ضاق الوقت ولم يمكن قلعها فيجوز التيمم لانه يمنع
تيممه عليها الارض كذا حكاه بعضهم عن عج رحمه الله وفي قول في
كلام الناظم تراب فيه ايماء لقوله وان كان ابن العربي قال لا يتيمم عليه
واستثناها من خبر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا كما حكاه عنه
الغير طيبه في سورة الحج وصحح خلافه وظاهر كلامه جواز التيمم على
الصعيد ولو تكرر على موضع واحد وهو كذلك واشتراط الطهارة في
الصعيد يدل على انه لا يتيمم على نجس صريح وهو كذلك فان تيمم عليه
اعاد ابدا ولا خلاف ان التراب افضل من غيره اذا لم ينقل وان غيره من انواع
الارض ينوب منابه عند عدمه وفي التيمم بغيره مع وجوده ثلاثة اقوال
ذكرها د وفي التيمم على الرخام ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع
مطلقا وقيل ان لم يكن مصنوعا جاز والا فلا قاله السنهوري والمشهور في
عادم الماء ولا صعيدا سقوط الصلاة وقضائها وهو قول مالك رحمه الله ماء
وعليه اقتصر في المختصر واللخمي و سابعها و ظاهره في التيمم به
اي بالرجوع يصح وصلها اي الصلاة به اي بالتيمم قال ابن الحاجب
ومن شروط التيمم ان يكون متصلا بالصلاة و ثامنها وقت حضرا
بالمعنى الاطلاق اي دخل فلا يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بتيمم فراغه
من التيمم وهذا لم يكتف بالبعض السابع وهو اتصاله بالصلاة
عن هذا اذ لا يلزم من اتصاله بها كونه في الوقت كما لا يلزم من كونه في الوقت
اتصاله بها و وجه اشتراط الوقت ان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة
بفعلها قبل دخول الوقت قال ابن حبيب في الانوار لا يتيمم من يحمل على
الميت الا بعد ان يتيمم الميت لان التيمم لا يفعل الا بعد دخول الوقت